




وزارة الصحة
Ministry of Health

تنظيم عمل العيادات النفسية بالمستشفيات العامّة



تنظيم عمل العيادات النفسية بالمستشفيات العامّة

م	الموضوع	التوضيح
	مقدمة	<p>نظراً للتوسع الكبير في الخدمات الصحية على مستوى المملكة وامتداد تلك الخدمات لتشمل مختلف المدن والمحافظات وبعد استكمال إنشاء البنية الأساسية للخدمات النفسية بوجود مستشفيات مرجعية للصحة النفسية في كافة مناطق المملكة ونظراً للبعد الجغرافي لبعض المستشفيات واستجابة للتوصيات العالمية في دمج الخدمات النفسية في الخدمات الصحية العامة فقد حرصت الوزارة على دعم افتتاح العيادات والأقسام النفسية في المستشفيات العامة والتخصصية.</p>
أولاً	التعريفات	<ol style="list-style-type: none"> 1. العيادة النفسية: هي عيادة متخصصة في تقديم خدمات التقييم والعلاج والتأهيل النفسي للفرد والأسرة والمساعدة في التشخيص والعلاج والوقاية من المشاكل والاضطرابات النفسية والتواصل مع التخصصات الأخرى بالمنشأة وتقديم الاستشارة الطبية النفسية (الطب النفسي التواصلي). 2. وحدة الصحة النفسية: هو القسم المخصص للخدمات العلاجية النفسية والتنويم في المستشفيات العامة. 3. الفريق المعالج: يعمل بالعيادة النفسية فريق طبي علاجي مكون من الطبيب النفسي والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي وممرض أو ممرضة وذلك لوضع وتنفيذ الخطط العلاجية للمريض النفسي أو العقلي. 4. استشاري الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشارياً في الطب النفسي. 5. أخصائي الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائياً في الطب النفسي. 6. الطبيب المعالج: الطبيب المسؤول عن معاينة المريض في المنشأة العلاجية ومتابعة علاجه سواء في العيادات أو التنويم. 7. الأخصائي النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة. 8. الأخصائي الاجتماعي: من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية أو تخصص علم الاجتماع، ورخص له بالممارسة من صاحب الصلاحية. 9. الممرض النفسي: من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة. 10. الاضطراب النفسي: يقصد به ذلك الاضطراب في التفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو القدرات العقلية الأخرى بعضها أو كلها ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حسن التقدير والاستبصار والقدرة على القيام بمتطلبات الحياة الأساسية. 11. التقارير الطبية النفسية: هو كل ما يكتب عن المريض النفسي كوصف لحالته النفسية والعقلية عند الفحص أو أثناء فترة علاجه أو بعده بواسطة الفريق المعالج بناءً على طلب جهة رسمية ويعتمد من إدارة المنشأة الطبية مع الاعتماد في ذلك على التنظيم المعتمد في الدليل الإرشافي لخدمات الصحة النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة الإصدار الثالث. 12. الطب النفسي التواصلي: هو ذلك الفرع من الطب النفسي الذي يهتم بتقديم خدمات العلاج النفسي للمصابين بالأمراض الجسدية والتعامل مع المضاعفات النفسية للاضطرابات الجسدية ويتواصل مع العاملين في التخصصات الطبية المختلفة.

13. القوى العاملة الأساسية: هو الطبيب النفسي والممرض النفسي والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي ويكون الاستعانة بالقوى العاملة وتخصيصها للعمل بالعيادة حسب حجم العمل بالعيادة وعدد المراجعين ونوعية الحالات ويتم ذلك عن طريق إدارة المنشأة ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية وحسب معيار القوى العاملة المرفق بهذا التنظيم: 1. الطبيب النفسي: لا تقل درجته عن أخصائي في الطب النفسي ويصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

• الوصف الوظيفي:

- يقوم الطبيب النفسي بمقابلة الحالات المحولة للعيادة من مختلف المواقع داخل وخارج المنشأة (العيادات الأولية، العيادات الخارجية، أقسام التنويم ... الخ) إجراء الفحص العقلي والنفسي حسب الأصول العلمية وتقديم الخدمة العلاجية اللازمة وتوثيق ذلك في الملف الطبي مع تعبئة النماذج الخاصة بذلك.

- المشاركة في الأنشطة العلمية والتوعوية النفسية المقامة بالمنشأة.

- الاستجابة لطلبات الاستشارة وتطبيق مفاهيم الطب النفسي التواصلي في المنشأة التي يعمل بها.

- الإشراف الفني على بقية أعضاء الفريق، والتأكد من أدائهم للمهام المناطة بهم على الوجه المطلوب.

- كتابة التقارير النفسية في الحالات العادية والالتزام بالأنظمة واللوائح الخاصة بشأن التقارير الطبية النفسية المدنية وبحسب ما ورد في نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1435/9/20هـ ولأئحته التنفيذية.

- التواصل والاستشارة مع المستشفى النفسي المرجعي بالمنطقة في الحالات التي قد تحتاج خدمة تخصصية لا تتوفر بالمنشأة أو في الحالات التي قد تحتاج إلى تنويم في المستشفى النفسي لعدم إمكانية تنويمها بالمستشفى العام أو التخصصي ويجب ان تكون الحالة مستقرة من الناحية العضوية بموجب تقرير طبي من الطبيب الباطني أو المختص المعني بالحالة في المنشأة الصحية العامة.

- الالتزام بالسياسات والإجراءات المعمول بها في المنشأة الصحية والدليل الاشرافي للرعاية الصحية النفسية ولأئحته التنفيذية وقواعد صرف الأدوية الخاضعة للرقابة.

2. الأخصائي النفسي: حد أدنى بكالوريوس علم النفس / تخصص رئيسي من جامعة معترف بها مع تدريب عملي في مسار علم النفس (السريري) ومصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

• الوصف الوظيفي:

- إجراء المقابلات السريرية والمقاييس النفسية المختلفة حسب البروتوكول السريري المتبع بمكان العمل والتنسيق مع الطبيب النفسي.

- المشاركة في الفعاليات المهنية والأكاديمية الخاصة بفريقه العلاجي أو تلك الشاملة لكافة أخصائيين علم النفس السريري في مجال تخصصه السريري.


- تنفيذ خطط الجلسات العلاجية النفسية والمقاييس النفسية اللازمة.

- توثيق نتائج القياس النفسي والجلسات العلاجية بملفات المرضى.

م	الموضوع	التوضيح
ثانياً:	القوى العاملة بالعيادة	<p>3. الأخصائي الاجتماعي: الحد الأدنى بكالوريوس الخدمة الاجتماعية الطبية أو علم الاجتماع ومصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوصف الوظيفي: - القيام بدراسة الحالات واقتراح التدخل الاجتماعي المناسب والمشاركة في الخطة العلاجية مع الفريق (دليل السياسات والإجراءات لأقسام الخدمة الاجتماعية الطبية). - إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية. - المشاركة في بلورة الجوانب الاجتماعية للسياسة الصحية في المنشأة. - إجراء البحوث الاجتماعية والدراسات وإعداد قاعدة بيانات صحية. <p>4. الممرض أو الممرضة: دبلوم أو بكالوريوس في التمريض مع خبرة في مجال التمريض النفسي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوصف الوظيفي: - تقديم العناية الضرورية واللازمة للمرضى تحت إشراف الطبيب المعالج وتحت إشراف رئيس التمريض. - استقبال الحالات المسجلة في العيادة وإكمال الإجراءات اللازمة حسب نظام العمل بالعيادات بالمنشأة. - تسجيل العلامات الحيوية ووضع الفحوص الطبية اللازمة قبل دخول الحالة للطبيب. - التواجد المستمر مع الطبيب أثناء الفحص والتقييم ما لم تستدعي الحالة غير ذلك. - تحضير الملفات الخاصة بالعيادة ونماذجها وترتيبها حسب نظام السجلات في المنشأة. - المشاركة في إعداد الإحصاءات والنماذج الخاصة بالعيادة. - القيام بالمهام الأساسية لعمل التمريض في أقسام العيادات الخارجية كما حددته أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالتمريض.
ثالثاً:	موقع العيادة	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون العيادة النفسية من ضمن العيادات الخارجية بالمستشفى وفي مبنى العيادات الخارجية حتى تتمكن من خدمة المراجعين والمنومين على حد سواء. • تكون العيادة تحت مسمي (عيادة الطب النفسي/ الصحة النفسية). • تقوم إدارة/وحدة الصحة النفسية والاجتماعية بالمديرية/التجمع الصحي بالإشراف الفني على سير أعمال العيادة ومتابعة مؤشرات العيادة ورفع التقارير الدورية ومؤشرات الأداء عن سير العمل وتكون مرجعية العيادة للإدارة الطبية بالمنشأة.

م	الموضوع	التوضيح
رابعاً:	التجهيزات	<ul style="list-style-type: none"> • غرفة فسيحة لا تقل مساحتها عن 4 * 5. • يفضل وجودها أقرب لمدخل العيادات الخارجية. • ذات تهوية وإضاءة جيدة. • مجهزة بمكتب عيادي ومستلزماته. • يكون المكتب أقرب إلى باب مدخل العيادة يسمح بخروج الطاقم في حال تهيج مريض نفسي. • توفير كراسي مريحة للمريض ومرافقه. • توفير جهاز اتصال (تليفون). • توفير النماذج اللازمة لعمل العيادة ومنها: <ul style="list-style-type: none"> - سجل لدى الممرض أو الممرضة لتسجيل الحالات التي ترد إلى العيادة النفسية. - نموذج تحويل من العيادة النفسية إلى العيادات الأخرى أو المستشفيات النفسية حسب النموذج المعمول به بالمنشأة. - نموذج تسجيل المقابلة الأولى والكشف الإكلينيكي والتشخيص المبدئي والتحليل والاختبارات المطلوبة. - نموذج المتابعة للحالات وتحفظ في ملف كل مريض. - توفير الاختبارات والمقاييس النفسية الضرورية التي تتطلبها العيادة مثل (مقياس وكسلر لذكاء الراشدين والأطفال - مقياس بنيه الصورة الخامسة ومقاييس الشخصية (مقياس الشخصية المتعدد الأوجه M.M.P.I وايزنك ومقياس القلق والاكتئاب) والمقاييس العضوية (البنتون - البندرجشطلت).

م	الموضوع	التوضيح
	<p>التحويل للعيادة النفسية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أطباء العيادات الخارجية في المنشأة عند ما يرى الطبيب المعالج حاجة المريض إلى خدمات العيادة النفسية حسب النموذج المعمول به بالمنشأة. - الأقسام الداخلية بواسطة الطبيب المعالج عندما يرى حاجة المريض المنوم لديه إلى استشارة الطبيب النفسي أو عند وجود تاريخ لمرض نفسي ويكون تقييم الحالة في العيادة أو في أقسام التنويم حسب حالة المريض. - المراكز الصحية التابعة للمستشفى الذي يقع ضمن نطاق خدمات المستشفى حسب التوزيع الجغرافي. - المستشفى النفسي في المنطقة في حالة حاجة المريض للمتابعة بعد خروجه من المستشفى واستقرار حالته النفسية. <p>تستقبل العيادة النفسية الحالات الخارجية مباشرة فيما يخص الاستشارات النفسية والاجتماعية والمشاكل الأسرية والتعليمية وتحديد نسب الذكاء.</p> <ul style="list-style-type: none"> • كل التحويلات والإحالات يتم استقبالها من قبل الطبيب النفسي والذي بدوره يفرز ويقرر الإجراء التالي المتخذ للحالة ولا يحق لبقية العاملين بالعيادة استقبال الحالات مباشرة دون وجود تحويل من الطبيب النفسي. • التحويل من العيادة النفسية: <ul style="list-style-type: none"> - التحويل من العيادة النفسية من الطبيب النفسي المعالج إلى العيادات المختلفة داخل المستشفى بهدف إجراء الكشف والتحليل لاستبعاد إصابة المريض النفسي بأي أمراض عضوية وذلك وفق نموذج إحالة داخلية معتمد أو في حالة أن المريض لديه مرض عضوي مزمن وبحاجة للمتابعة أو أي سبب آخر قد يراه الطبيب النفسي. - التحويل إلى عيادات نفسية متخصصة في المستشفيات العامة أو المجمعات النفسية بحسب المرجعية والتوزيع الجغرافي في نفس المنطقة وذلك بهدف الحصول على المزيد من الفحوصات النفسية أو العلاجات الدوائية الغير متوفرة في المستشفى. - التحويل بغرض التنويم في أحد أقسام التنويم النفسية بالمستشفيات العامة الأقرب جغرافياً حال توفرها أو يكون في أقرب مجمو صحة نفسية في حالة حاجة المريض إلى استكمال تقييمه وعلاجه. - يكون التحويل وفق نموذج تحويل موضح فيه التشخيص والتقييم الأولي و التفاصيل الطبية اللازمة حسب الأصول المهنية المعمول بها. 	<p>خامساً: التحويل من العيادة وإليها</p> <p>كيفية التحويل من العيادة وإليها</p>



م	الموضوع	التوضيح
سادساً:	التقارير الطبية	<ul style="list-style-type: none">• التقارير الطبية النفسية العلاجية: يتم طلبها من قبل المريض أو جهة أخرى وبعد موافقة خطية من المريض أو من ينوبه ويشتمل على تاريخ أول مراجعة وتاريخ آخر مراجعة وملخص عن الحالة النفسية والفحص العقلي والتشخيص والتدخلات العلاجية النفسية.• التقارير الطبية النفسية المدنية: مثل التقارير المحالة من المحاكم كالولاية والحضانة والقضايا الأسرية وما شابهها وتحديد صلاحية العمل والتوصية بأهلية حمل السلاح وتقارير الضمان الاجتماعي والتوصية باعتماد الإجازات المرضية وهذا النوع من التقارير لا يتم إصدارها إلا من قبل لجنة طبية نفسية فنية (مدنية) تعتمد بحسب المادة العشرين من نظام الرعاية الصحية النفسية والفقرات اللاحقة للمادة العشرين من النظام وتصدر من قبل اللجنة حال استيفائها للشروط واعتمادها ويكون اصدار مثل هذه التقارير بعد إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة حسب الأعراف الطبية والمهنية وبحسب نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1435/9/20هـ ولائحته التنفيذية (الإصدار الثالث 1442هـ - 2021)• وفي حال وجود مشكلة تتطلب أخذ رأي طبي آخر يمكن التواصل مع المستشفى النفسي المرجعي الأقرب من نطاق خدمات العيادة الجغرافي.• التقارير الطبية النفسية الجنائية: كالحالات المتهمه بارتكاب جرائم كبيرة مثل القتل والاعتصاب والاعتداءات الجسمية الشديدة وما شابهها والتقارير عن الحالات الجنائية المحالة من قبل اللجان الطبية النفسية وتقييم مدى الخطورة الحالية والمستقبلية في الحالات الجنائية، يكون دور العيادة في هذه الحالة هو إجراء الفحص المبدئي وكتابة الحالة العقلية للمريض وقت الفحص حسب الأصول المهنية وإحالة الحالة إلى أقرب لجنة طبية نفسية جنائية معتمدة وفي أسرع وقت ممكن.

التوضيح	الموضوع	م
<ul style="list-style-type: none"> • لا يصدر أي تقرير طبي إلا بناءً على طلب من جهة رسمية وذات علاقة بالتقرير، ويمكن في بعض الأحوال الاضطرارية منح المريض أو ولي أمره إفادة طبية لمن يهمله الأمر توضح ما يثبت أنه راجع العيادة النفسية وفق النظام الداخلي للمستشفى وبعد موافقة خطية من المريض أو من ينوبه. • أهمية التزام العاملين بالزي الرسمي والبطاقات التعريفية والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنشأة الصحية وكذلك الالتزام بما يصدر إليهم من تعليمات وتعاميم من إدارة المستشفى. • يفضل اختيار العاملين بالعيادة النفسية ممن يشهد لهم بحسن السيرة والسلوك والأمانة حفاظاً على سرية معلومات المرضى النفسيين وبعد إجراء مقابلة للمفاضلة من قبل الإدارة المختصة بالمنشأة الصحية وترشيح إدارة المستشفى. • يجوز تكليف العاملين بالعيادة النفسية بالتغطية في عيادات أخرى وذلك حسب مصلحة العمل من قبل صاحب الصلاحية بالمنشأة. • الحد الأدنى للعيادات بالنسبة للطبيب النفسي هو عدد ستة عيادات أسبوعية. • تقوم إدارة/وحدة الصحة النفسية والاجتماعية بالمديرية/التجمع الصحي بمتابعة عمل العيادة وجمع الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بها ورفعها في منصة أداء الوزارة وبحسب الإجراءات المحددة لذلك. • وضع سياسات عمل للعيادة مع أهمية التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإشرافي لخدمات الصحة النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة كحد أدنى. 	ضوابط وإجراءات عامة	سابعاً:

المعيار	طب نفسي استشاري	طبيب أخصائي	أخصائي نفسي	أخصائي اجتماعي	تمريض	العلامات الحيوية	عدد الغرف	معايير السلامة	توفر الأدوية النفسية	توفر المقاييس	عمل العيادة يوميا
A	1	1	2	2	2	√	3-2	مطابقة	متوفرة	موجودة	يومية
B	0	2	2	2	2	√	3-2	مطابقة	متوفرة	موجودة	يومية
C	0	1	1	1	1	√	2-1	مطابقة	متوفرة	موجودة	4 أيام / أسبوعيا

يجب أن يكون موقع العيادات من ضمن العيادات الخارجية

معايير عمل
العيادات
النفسية
بالمستشفيات
العامة

ثامنا:

نموذج تسجيل المقابلة الأولى والكشف الإكلينيكي والتشخيص المبدئي والتحليل
والاختبارات المطلوبة

Initial Assessment (Form 1)

Patient identification

a. Name

b. Date of birth:

c. Gender : Male Female

- if female (is there any possibility of pregnancy)

d. Nationality:

e. Language:

f. Marital state:

g. Address:

Setting:

Emergency Department

Out patient Clinic

Home visit

Source of referral: Patient brought by

himself

family

police

court

red crescent

other hospital

other (specify)

Informant and reliability:

a. History taking from

Please write the name of the informant:

b. Reliability of the informant

Presenting complain:

a. (by patient own word)

b. (Chief complain Should be in Arabic if the patient is Arabic speaker)

History of present illness

Past psychiatric history

Past medical history

Family history

Developmental history

Personal history

Social history

Forensic history

Premorbid personality



Mental State Examination

*General Description

Appearance:

Posture and behavior:

- d. Grooming: (groom, Ungroom,)
- g. Beard and moustache
- h. Eye contact

Clothes:

f. Hair

Attitude toward the examiner:

Psychomotor activity:

Speech:

Mood and affect:

Perceptual disturbance:

Illusion

Hallucination

Depersonalization and/or derealization:

Thought process

Stream of thought

Content of thinking

a. preoccupations

b. Thought disturbances No abnormalities cannot be assessed Delusion

Form Of thinking

Consciousness and cognition:

Reliability of the patient

* Insight

- Complete denial of illness.
- Slight awareness of being sick and needing help but denying it at the same time.
- Awareness of being sick but blaming it on others, external factors, or medical or unknown organic factors.
- Intellectual insight: admission of illness and recognition that symptoms or failures in social adjustment are due to irrational feelings or disturbances, without applying that knowledge to future experiences.
- True emotional insight: emotional awareness of the motives and feelings within and of the underlying meaning of symptoms; whether the awareness leads to changes in personality and future behavior; openness to new ideas and concepts about self and the important people in the patient's life.

Differential Diagnosis (according to ICD11) at least 3

- 1)
- 2)
- 3)
- 4)


Provisional Diagnosis (according to ICD11)

Diagnosis (according to ICD11), if applicable:

Investigations/Referral (include referral to social worker or Psychologist:

Management Plan: (Bio-Psycho- Social):

نموذج المتابعة للحالات وتحفظ في ملف كل مريض



Progress Notes for Doctors Form (2)

Diagnosis: (according to ICD11)		A companion: Name & Relation	
		Informant and reliability:	
Current medications			
Complain of the patient			
Complain from patient companion			
Mental State Examination	General Description Speech: Mood & affect: Perceptual disturbance: Thought process & content: Consciousness & cognition: General knowledge: Abstraction: Judgment: Reliability of the patient: Insight:		
Investigations/Referral (include referral to social worker or Psychologist)	- - - -		
Management Plan: (Bio- Psycho- Social):	- - - - -		
Doctor Name:	Signature :	Date & time:	

